بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٤٧
بتاريـــخ :	٤ / ١١ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٩٣

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا علـــى كتابكم رقم ١١٨٤ المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٨ فى شأن النزاع القائم بين مصـــلحة الجمـــارك ومحافظـــة قنا حول أداء مبلغ ٩٧٦٨٩,٢٠ جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى رقم ٤٩١٣م٣٠ فى ١٩٨٤/٨/٦.

وحاصـــل الواقعات ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن محافظة قنا استوردت ماكينات لازمة لمحطة إنتاج البيض، أفرج عنها مؤقتاً بموجب البيان الجمركى رقم ٤٩١٣م٣٠ بضمان تعهد المحافظة بأداء جميع الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم تقديم مستندات الإعفاء، وقد طالبت مصلحة الجمـــارك المحافظة مراراً بتقديم مستندات الإعفاء، أو أداء الرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البـــيان الجمركى المشار إليه، ومقدارها ٩٧٦٨٩,٢٠ جنيهاً، إلا أن المحافظة لم تحرك ساكناً حيال هذه المطالبة. لذلك تطلبون عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وفى معرض استيفاء إدارة الفتوى المختصة لعناصر النـــزاع، خاطبت محافظة قنا بموجب كتابها رقـــم ٢٤٨ بـــتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ و كتابها رقم ١٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ إلا أن المحافظة امتنعت عن الرد أو تقديم أية مستندات لإبداء وجهه نظرها فيه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ مـــن أكتوبـــر سنة ٢٠٠٧، الموافق ١٢ من شوال سنة ١٤٢٨ هـــ، فاستبان لها أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ينص فى المادة (٥) منه على أن " **تخضـــــع**

البضـــائع التـــى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمـــركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص ..... وتحصـــل الضـــرائب الجمـــركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها. ولا يجـــوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون ....."، وينص فى المادة (١٠١) مـــنه علـــى أن " يجـــوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرســـوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة [المالية]. ويضـــع وزير الخزانة [المالية] لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها."

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وطبقاً لما استقر عليه افتاؤها، أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً، مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضـــرائب الإضافية، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص، وأنه استثناء من ذلك أجاز الإفراج مؤقتاً عـــن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية. وعلى هذا فإن ورود بضائع برسم إحدى الجهات، والإفراج عنها مؤقتاً مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها فى حالة عدم صدور قرار بإعفائها منها، أو عـــدم إعـــادة تصـــديرها، من شأنه أن يقرر فى ذمتها التزاما قانونيا بأداء هذه الضرائب والرسوم الجمركية، ولا تبرأ ذمتها إلا بالأداء أو الإعفاء منها أو إعادة تصديرها.

ومـــن حـــيث إنـــه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن محافظة قنا استوردت مشمول البيان الجمركى رقم ٤٩١٣م٣٠ فى١٩٨٤/٨/٦. وقامت مصلحة الجمارك بالإفراج عنه تحـــت نظام الموقوفات، مقابل تعهد المحافظة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم تقديم مســـتندات الإعفـــاء. وإذ خلت الأوراق مما يفيد صدور قرار بإعفاء ذلك المشمول من الضرائب والرسوم الجمركية، والتى قدرت بمبلغ ٩٧٦٨٩,٢٠ جنيهاً، كما خلت مما يفيد إعادة تصدير هذا

المشمول، ومن ثم فإن مبلغ الضرائب والرسوم الجمركية المشار إليه، يضحى واجب الأداء.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة قنا بأداء مبلغ ٩٧٦٨٩,٢٠ جنيهاً إلى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى رقم٤٩١٣م٣٠ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى٤ /١١ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة